الأمم المتحدة

S/RES/2122 (2013)

مجلس الأمن

Distr.: General
18 October 2013

القرار ٢١٢٢ (٢٠١٣) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٧٠٤٤ المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد التزامه بالمداومة على تنفيذ القرارات ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠) و ٢١٠٦ (٢٠١٣) وجميع البيانات الصادرة عن رئيسه في هذا الصدد تنفيذاً تاماً بطريقة قوامها التآزر،

وإذ يشير إلى الالتزامات المنصوص عليها في إعلان ومنهاج عمل بيجين، **وإذ يعيد تأكيد** الالتزامات المنوطة بالدول الأطراف بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري، **وإذ يحث** الدول التي لم توقع عليهما أو تنضم إليهما بعد على أن تنظر في القيام بذلك،

وإذ يضع في اعتباره مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وأن المسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين تقع بموجب الميثاق على كاهل مجلس الأمن، **وإذ يلاحظ** أن القرار يركز في هذا الصدد، على تنفيذ برنامج المرأة والسلام والأمن،

وإذ يعيد تأكيد أن تمكين النساء والفتيات وتحقيق المساواة بين الجنسين أمران لهما أهمية بالغة بالنسبة لجهود صون السلام والأمن الدوليين، **وإذ يؤكد** أن العقبات الكأداء التي تحول دون تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بصورة تامة لا يذللها إلا الالتزام الراسخ بتمكين المرأة وضمان مشاركتها في هذا المضمار وكفالة حقوقها الإنسانية، وتضافر جهود القيادات واتساق المعلومات والدأب في العمل وتوافر الدعم من أجل بناء أسس إشراك المرأة في عملية صنع القرار بجميع مستوياتها،

وإذ يحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام المؤرخ ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ (S/2013/525) وبالتقدم المحرز والممارسات الجيدة المستجدة في مجالات عدة من بينها، الوقاية

الرجاء إعادة استعمال الورق

والحماية، وبتزايد تركيز السياسات والأنشطة العملية بقدر كبير على رصد العنف ضد المرأة في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع والوقاية منه والمقاضاة عليه، **وإذ لا يزال مع ذلك قلقا بشدة** إزاء استمرار أوجه القصور التي تعتور تنفيذ برنامج المرأة والسلام والأمن ومن بينها، القصور في الحماية من التعدي على حقوق الإنسان وانتهاكها؛ وفي إتاحة الفرص للمرأة لتولي القيادة؛ والقصور في توفير الموارد لتلبية احتياجاتها بما يساعدها على ممارسة حقوقها؛ وفي قدرات جميع الجهات الفاعلة المشاركة في تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) والقرارات اللاحقة على النهوض بمشاركة المرأة وحمايتها وقصور التزام تلك الجهات في هذا الصدد،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء ازدياد هشاشة وضع المرأة في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع لا سيما فيما يتصل بالنزوح قسرا نتيجة عدم المساواة في حقوق المواطنة وتطبيق قوانين اللجوء بشكل متحيز جنسيا وإقامة العراقيل التي تعوقها في حالات كثيرة عن تسجيل بياناتها والحصول على وثائق الهوية،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء ما تتعرض له المرأة في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع من ألوان شتى من التهديد وانتهاك حقوق الإنسان والتعدي عليها، وإدراكا منه أن النساء والفتيات المستضعفات أو اللاتي يعشن في أحوال مزرية هن تحديدا اللاتي قد يجري استهدافهن أو يزداد احتمال تعرضهن للعنف، **وإذ يسلم** في هذا الصدد بضرورة بذل مزيد من الجهد لكفالة أن تتصدى تدابير العدالة الانتقالية للانتهاكات والتعديات التي تمس الحقوق الإنسانية للمرأة وأن تعالج الآثار المتغايرة التي تلحق بالنساء والفتيات من جراء تلك الانتهاكات والتعديات ولمسألة النزوح الاضطراري وحالات الاختفاء القسري وتدمير البنى التحتية المدنية،

وإذ يسلم بأهمية أن تسعى الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة إلى كفالة مد النساء المتضررات من حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع بالمعونة الإنسانية وضمان أن يشمل تمويل الأنشطة الإنسانية اعتمادات لتوفير كافة الخدمات الطبية والقانونية والاجتماعية وخدمات العلاج النفسي وسبل الرزق لهن، **وإذ يلاحظ** ضرورة أن تتاح لهن دون تمييز إمكانية الحصول على كافة خدمات الصحة الجنسية والإنجابية بما في ذلك ما يتصل منها بحالات الحمل الناتج عن الاغتصاب،

وإذ يكرر تأكيد إدانته الشديدة لجميع انتهاكات القانون الدولي المرتكبة في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع ضد المدنيين بمن فيهم النساء والفتيات و/أو التي تمسهم مباشرة ومن بين تلك الانتهاكات، الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس والقتل والتشويه والتشريد القسري الجماعي،

وإذ يسلم بأن الدول تتحمل المسؤولية الأساسية عن احترام حقوق الإنسان وكفالتها لجميع الأشخاص الموجودين في أراضيها والخاضعين لولايتها على النحو المنصوص عليه في أحكام القانون الدولي؛ **وإذ يعيد تأكيد** أن أطراف النزاع المسلح هي المسؤولة في المقام الأول عن كفالة حماية المدنيين،

وإذ يعيد تأكيد أن تحقيق السلام الدائم يستلزم اتباع نهج متكامل يقوم على الربط بين الأنشطة السياسية والأمنية والأنشطة المتعلقة بالتنمية وحقوق الإنسان، بما يشمل المساواة بين الجنسين، وبسيادة القانون والعدالة. ويشدد المجلس في هذا الصدد على أهمية سيادة القانون بوصفها أحد العناصر الرئيسية لمنع نشوب النزاعات، وحفظ السلام، وتسوية النزاعات، وبناء السلام،

وإذ يسلم بضرورة أن يولي في عمله مزيدا من الاهتمام الدائب بتنفيذ الالتزامات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن بما يضمن بوجه خاص تعزيز مشاركة المرأة في منع نشوب النزاعات وتسويتها وبناء السلام، **وإذ يلاحظ** في هذا الصدد ضرورة المداومة على تقديم تقارير آنية بشأن المرأة والسلام والأمن،

وإذ يحيط علما بالإسهامات البالغة الأهمية من جانب المجتمع المدني، بما فيه المنظمات النسائية، في منع نشوب النزاعات وتسويتها وبناء السلام **وإذ يحيط علما** في هذا الصدد بأهمية التشاور والتحاور بشكل مستمر بين النساء وجهات صنع القرار على الصعيدين الوطني والدولي،

وإدراكا منه لضرورة سد الثغرات في عمل الأمم المتحدة الميداني في مجالي السلام والأمن وتقوية الروابط بين عملها في هذين المجالين وعملها في مجالي حقوق الإنسان والتنمية باعتبار ذلك وسيلة من وسائل معالجة أسباب النزاع من جذورها والتصدي للأخطار التي تهدد أمن النساء والفتيات في سياق السعي إلى تحقيق السلام والأمن الدوليين،

وإذ يسلم بأن تمكين المرأة اقتصاديا يسهم بقدر كبير في تحقيق استقرار المجتمعات الخارجة من نزاع مسلح، **وإذ يرحب** بإعلان لجنة بناء السلام المتعلق بالتمكين الاقتصادي للمرأة من أجل بناء السلام والمؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ (PBC/7/OC/L.1)،

وإذ ينوه باعتماد معاهدة تجارة الأسلحة ويلاحظ أن المادة ٧ (٤) منها تنص على وجوب أن تراعي الدول الأطراف المصدرة خطر استخدام الأسلحة التقليدية أو الأصناف المشمولة بالمعاهدة في ارتكاب أعمال عنف خطيرة لاعتبارات جنسانية أو أعمال عنف خطيرة ضد النساء والأطفال أو تسهيل ارتكابها،

وإذ يتطلع إلى الإسهام الهام الذي يمكن أن يجلبه تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة لجهود الحد من أعمال العنف التي ترتكب ضد النساء والفتيات في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع،

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء تنفيذا للقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) والقرارات اللاحقة على الأصعدة الإقليمي والوطني والمحلي، بما في ذلك وضع خطط عمل وأطر للتنفيذ، وينوه في هذا الصدد بجهود المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، **ويشجع** الدول الأعضاء على مواصلة التنفيذ على هذا النحو بطرق من بينها، تعزيز الرصد والتقييم والتنسيق،

١ - **يسلم** بضرورة الدأب في عمله على تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) ويعتزم إيلاء مزيد من العناية لمسألة تولي المرأة الأدوار القيادية ومشاركتها في تسوية النزاعات وبناء السلام وذلك بطرق من بينها، رصد التقدم المحرز في التنفيذ والتصدي للتحديات المرتبطة بالافتقار إلى معلومات وتحليلات تتناول أثر النزاع المسلح في النساء والفتيات ودور المرأة في بناء السلام وأبعاد عمليات السلام المتصلة بالمرأة ومسألة تسوية النزاع، وبنوعية تلك المعلومات والتحليلات؛

٢ - **يسلم** بضرورة توافر معلومات وتحليلات آنية تتناول أثر النزاع المسلح في النساء والفتيات ودور المرأة في بناء السلام وأبعاد عمليات السلام المتصلة بالمرأة ومسألة تسوية النزاع، وذلك فيما يخص الحالات المدرجة في جدول أعمال المجلس، ومن ثم:

(أ) **يرحب** بتلقي مزيد من الإحاطات بشكل منتظم من وكيلة الأمين العام/المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ومن وكيلة الأمين العام/الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع بشأن المسائل المتصلة بالمرأة والسلام والأمن؛

(ب) **يطلب** إلى إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية وكبار المسؤولين المعنيين موافاة مجلس الأمن في إطار الإحاطات التي يقدمونها بانتظام بآخر ما يستجد من معلومات عن المسائل المتصلة بالمرأة والأمن والسلام، بما في ذلك التنفيذ؛

(ج) **يطلب** إلى الأمين العام ومبعوثيه وممثليه الخاصين في بعثات الأمم المتحدة موافاة المجلس، في إطار الإحاطات التي يقدمونها بانتظام، بآخر ما يستجد من معلومات عن مدى التقدم في دعوة المرأة بطرق منها، إجراء مشاورات مع المجتمع المدني بما فيه، المنظمات النسائية، إلى المشاركة في المناقشات المتصلة بمنع نشوب النزاع وتسويته وصون السلام والأمن وبناء السلام بعد انتهاء النزاع؛

(د) **يطلب** إلى إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية أن تدرجا باستمرار في تقاريرهما إلى المجلس معلومات عن المسائل المتصلة بالمرأة والسلام والأمن وما يتصل بذلك من توصيات؛

(هـ) **يدعو** جميع لجان التحقيق التي أنشأتها الأمم المتحدة للتحقيق في الحالات المدرجة في جدول أعمال المجلس إلى تضمين ما تقدمه من إحاطات معلومات عن الآثار المتغايرة التي تلحق بالنساء والفتيات من جراء النزاعات المسلحة مع التركيز بوجه خاص على التوصيات التي تدعو إلى النهوض بالمساءلة وإنصاف الضحايا وحمايتهم خلال النزاع المسلح وفي مرحلة ما بعد انتهاء النزاع وفي السياقات الانتقالية؛

٣ - **يعرب عن اعتزامه** إيلاء المسائل المتصلة بالمرأة والسلام والأمن مزيدا من الاهتمام في كل ما يتصل بها من مجالات العمل المواضيعية المدرجة على جدول أعماله ومنها بوجه خاص، حماية المدنيين في أثناء النزاعات المسلحة وبناء السلام في فترة ما بعد انتهاء النزاع وتحقيق سيادة القانون وتدعيمها في سياق صون السلام والأمن الدوليين وإقرار السلام والأمن في أفريقيا والتصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية وصون السلام والأمن الدوليين؛

٤ - **يكرر تأكيد اعتزامه** القيام، عند إنشاء وتجديد ولايات بعثات الأمم المتحدة، بتضمينها أحكاما بشأن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، **ويعرب كذلك عن اعتزامه** تضمينها أحكاما بشأن تيسير مشاركة المرأة بصورة كاملة وتوفير الحماية التامة لها في: التحضير للانتخابات وفي العمليات السياسية وبرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وفي عمليات إصلاح القطاع الأمني والجهاز القضائي وعمليات إعادة الإعمار الأوسع نطاقا في فترة ما بعد انتهاء النزاع وذلك حيثما كانت هذه المهام من المهام المكلفة بها البعثة؛

٥ - **يطلب** إلى قيادات بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام تقييم انتهاكات حقوق الإنسان وما يرتكب من تجاوزات في حق المرأة في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع، **ويطلب** إلى بعثات حفظ السلام أن تتصدى، وفقا لولاياتها، لما تواجهه النساء والفتيات في بيئة النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع من أخطار تهدد أمنهن وتحديات تتصل بتوفير الحماية لهن؛

٦ - **يسلم** بأهمية تحاور المجتمع المدني، بما فيه المنظمات النسائية، مع أعضاء المجلس في المقر وفي بعثات المجلس الميدانية ويلتزم بكفالة أن تشمل زياراته الميدانية الدورية

لمناطق النزاع تنظيم اجتماعات لتبادل الرأي مع النساء المحليات والمنظمات النسائية المحلية في الميدان؛

٧ - **يقر** بأن الحاجة ما زالت تستدعي زيادة مشاركة المرأة في جميع المناقشات المتصلة بمنع نشوب النزاع المسلح وتسويته وصون السلام والأمن وبناء السلام في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع وتناول المسائل ذات الصلة بالمرأة في تلك المناقشات، وفي هذا الصدد، فإن المجلس:

(أ) **يطلب** إلى المبعوثين الخاصين والممثلين الخاصين للأمين العام ببعثات الأمم المتحدة أن يقوموا، بمجرد إيفادهم، بالتشاور بصفة منتظمة مع المنظمات النسائية والقيادات النسائية بما فيها فئات النساء المستبعدة اجتماعيا و/أو اقتصاديا (S/2013/525، الفقرة ٦٧ (أ))؛

(ب) **يشجع** الدول الأعضاء على إنشاء آليات تمويل تكرس لدعم عمل المنظمات التي تساند عملية تطوير القيادات النسائية وتسعى إلى كفالة مشاركتها بصورة كاملة على جميع مستويات عملية صنع القرارات المتعلقة بتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) ولتعزيز قدرات تلك المنظمات بطرق منها، زيادة التبرعات للمجتمع المدني المحلي؛

(ج) **يطلب** إلى الأمين العام أن يعزز معرفة الوفود المتفاوضة في محادثات السلام وأعضاء أفرقة دعم الوساطة بأبعاد عملية بناء السلام المتصلة بالمرأة وذلك بتوفير الخبرات و/أو الخبراء في قضايا الجنسين لجميع أفرقة الأمم المتحدة لدعم الوساطة، **ويطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يؤيد تعيين وسيطات من الأمم المتحدة برتب عالية وضم النساء إلى أفرقة الأمم المتحدة للوساطة؛ **ويهيب** بكل من يشارك في أي محادثات من هذا القبيل أن ييسر مشاركة المرأة بصورة متكافئة وكاملة على مستويات صنع القرار؛

٨ - **يؤكد** أهمية أن تواصل الدول الأعضاء التي تجري عمليات انتخابية وإصلاحات دستورية في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع جهودها بدعم من كيانات الأمم المتحدة من أجل كفالة مشاركة المرأة بصورة كاملة ومتكافئة في جميع مراحل العملية الانتخابية مع ملاحظة ضرورة إيلاء عناية خاصة لسلامة المرأة قبل الانتخابات وخلالها؛

٩ - **يشجع** البلدان المساهمة بقوات عسكرية ووحدات من الشرطة على زيادة النسبة المئوية من النساء بين القوات ووحدات الشرطة في عمليات السلام، **ويشجع كذلك** البلدان المساهمة بقوات ووحدات من الشرطة أن توفر لجميع الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة التدريب المناسب لأدائهم لمسؤولياتهم، ويشجع كيانات الأمم المتحدة المعنية على توفير التوجيه السليم أو النماذج التدريبية المناسبة ومنها بوجه خاص التدريب على منع

العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس الذي توفره الأمم المتحدة استنادا إلى سيناريوهات مختلفة؛

١٠ - **يشدّد** على ضرورة مواصلة الجهود من أجل تذليل العقبات التي تحول دون وصول المرأة إلى العدالة في سياقات النزاع وما بعد انتهائه بطرق من بينها، إنشاء آليات لإصلاح القطاعات القانوني والقضائي والأمني وغير ذلك من الآليات؛

١١ - **يحث** جميع الأطراف المعنية بما فيها، الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة على أن تدعم عملية تنمية قدرات المؤسسات الوطنية، وبخاصة نظامي الصحة والقضاء، وقدرات شبكات المجتمع المدني المحلي وتعزيزها بهدف توفير مساعدات مستدامة للنساء والفتيات المتضررات من حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع؛

١٢ - **يهيب** بالدول الأعضاء الامتثال لالتزاماتها في هذا الصدد بوضع نهاية للإفلات من العقاب والتحقيق بصورة وافية مع المسؤولين عن ارتكاب جرائم حرب أو أعمال إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو غير ذلك من الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، **ويلاحظ كذلك** أن مكافحة الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم التي تحظى بالاهتمام الدولي التي ترتكب ضد النساء والفتيات ما فتئت تتعزز من خلال عمل المحكمة الجنائية الدولية، والمحاكم المخصصة والمختلطة، والدوائر المتخصصة في المحاكم الوطنية؛

١٣ - **يشير** في هذا الصدد إلى أحكام القانون الدولي السارية فيما يتعلق بالحق في جبر الضرر الناجم عن انتهاكات حقوق الأفراد؛

١٤ - **يحث** الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة على كفالة مشاركة المرأة على نحو كامل وهادف في جهود مكافحة النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والخفيفة وإساءة استخدامها، والقضاء على هاتين الممارستين؛

١٥ - **يكرر تأكيد اعتزامه** إجراء استعراض رفيع المستوى في عام ٢٠١٥ لتقييم التقدم المحرز على الصعد العالمي والإقليمي والوطني في تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) وتحديد الالتزامات والتصدي للعقبات والقيود التي تعوق تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)؛ **ويقر كذلك** مع القلق بأنه ما لم يحدث تحول كبير في تنفيذ القرار المذكور سيظل تمثيل المرأة والمنظورات النسائية في جهود منع نشوب النزاعات وتسويتها والحماية منها وبناء السلام ناقصا في المستقبل المنظور، ومن ثم يشجع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية، حيثما كان لذلك محل، وكيانات الأمم المتحدة التي وضعت أطرا وخططا لتنفيذ القرار ١٣٢٥(٢٠٠٠) على أن تبدأ استعراض خطط التنفيذ القائمة وأهدافها، وعلى الدول الأعضاء أن تقيّم التقدم

المحرز وأن تعجل بإحراز المزيد منه وأن تستعد لتحديد أهداف جديدة توطئة للاستعراض الرفيع المستوى في عام ٢٠١٥؛

١٦ - **يدعو** الأمين العام إلى القيام، في سياق التحضير للاستعراض الرفيع المستوى، بإصدار تكليف بإجراء دراسة عالمية بشأن حالة تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) يسلط فيها الضوء على أمثلة الممارسات الجيدة والثغرات التي تشوب التنفيذ والتحديات التي تعترضه والاتجاهات المستجدة وأولويات العمل، و**يدعو كذلك** الأمين العام إلى إدراج نتائج هذه الدراسة في تقريره السنوي إلى مجلس الأمن في عام ٢٠١٥ وإتاحتها لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة؛

١٧ - **يعرب عن اعتزامه** أن يجعل من مسألة تنفيذ ولاية المجلس محورا لإحدى زياراته الميدانية الدورية قبل الاستعراض الرفيع المستوى في عام ٢٠١٥؛

١٨ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل موافاة المجلس بتقارير سنوية يوفر فيها آخر ما يستجد من معلومات عن تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) وأن يقدم تقريره القادم بحلول تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ وأن يدرج في ذلك التقرير آخر المستجدات فيما يتصل بالتقدم المحرز في جميع المجالات المشمولة ببرنامج المرأة والسلام والأمن مع تسليط الضوء على الثغرات والتحديات؛

١٩ - **يقرر** أن يبقي هذه المسألة قيد نظره الفعلي.